

بالتعريف بالمتعلق والميتق والصفة والاشارة

والا اختص وينتقل الوقف بانقراض النكاح
 لمصرف اخر ان ذكره والا فنقطع الاخر
ويدخل اولاد بنات في ذرية ونسل عقب
واولاد اجداد لصدق الاسم بهم الا ان
قال على من ينسب الي عنتم فلا يدخل
 اولاد البنات في من ذكر نظر المقيد المذكور
 اي ان كان الواقف رجلا فان كان امرأة
 دخلوا فيه بحمل الانساب فيها لقبوا
 لاشترعيا فان تقييد فيها بنسب الواقف لا
لا فروع اولاد فلا يدخلون **فيهم** اي الاولاد
 اذ يقع ان يقال في فرع ولد الشخص ليس
 ولده بغير ان لم يكن الا فروعهم استحقوا
والمولي يشمل الاعلى ومن له الولد والاسفل
 وهو من عليه الولد فلو اجتمعوا اشركوا
 لنا واسمه لهما وتعبيرى بذلك اعم من

خراج

195

Copyright © King Saud University

بغيره